

التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت

المدرس المساعد

وسام الدين محمد العكلة

جامعة دمشق / كلية الحقوق

المُسْتَخْلَص

في بداية السبعينيات ظهرت شبكة الإنترنت لاستعمالها في أغراض غير تجارية ، ثم تطورت بشكل مذهل خلال السنوات الأخيرة ، وبعد أن كانت مجرد شبكة صغيرة أصبحت الآن تضم ملايين المستخدمين حول العالم ، وتحولت من مجرد شبكة بحث أكاديمي إلى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام و الحصول على المعلومات .

وفي بداية تأسيس الشبكة لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان الاهتمام ببنائها وتوسيع نشاطها إلا أنه بعد إتاحة الشبكة للعموم بدأ يظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة أو بواسطتها، وهي جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على حشو آثارها وتعدد صورها وأشكالها ، فضلا عن اتصافها بالعالمية وعبورها للحدود . وقد صاحب تطور شبكة الإنترن特 وانتشارها الواسع والسريع ظهور العديد من المشاكل القانونية ، ظهر على الساحة القانونية مصطلح جديد عرف باسم (الفراغ القانوني لشبكة الإنترن特) ، وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي لم تعد تتمرّكز في دولة معينة ولا توجه إلى مجتمع معين بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعده دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات وتعزيز التعاون بين هذه الدول واتخاذ تدابير فعالة للحد منها والقضاء عليها و معاقبة مرتكبيها .

ولمواجهة الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت كان لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة تتمثل في تحديد التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت وإبرام اتفاقيات دولية ، إقليمية ، ثنائية) لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية ، ومعالجة حالات تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتحديث الإجراءات التحقيقية الجنائية بما يتناسب مع التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وتأهيل القائمين على أجهزة تنفيذ القانون لتطوير معلوماتهم حول هذا النوع المستحدث من الجرائم .

International Cooperation in the Face of Internet Crimes

Abstract:

At the beginning of sixties, Internet has appeared to use for non-commercial purposes, and then it has developed dramatically in the recent years. In the past, it was just a small network and now it covers a millions of users around the world, and it turned from academic research network to an integrated environment for investment, business, production, media and access to information.

At the beginning of establishment of the network there was no interest in security matters inasmuch as attention of its structure and expanding of its activities, but after the availability of the network to the public, it began to appear the so-called "Information Crimes on the web or through it", these crimes are distinguished with modern style, speed of execution, ease to concealment, the ability to erase its effects and the multiplicity of its forms, in addition to its international capacity and crossing border. The development of internet and its wide and rapid spread was accompanied with numerous legal problems. It appeared in the legal field a new term called (Legal Vacuum of the Internet). For all of that it had to condensing the efforts of states to combat this novel type of crimes that are no longer concentrated in a particular country and doesn't go to a particular community but it cross the border in order to inflict damage in several states and communities taking advantage of the great development of modern technology means in communication, foster the cooperation between these states, take an effective measures to reduce it, eradicate it and punish its perpetrators.

In order to face the difficulties of international cooperation for combating crimes of Internet, it should to take a fast proceedings which appeared in the updating of national legislation in relation with Informatic and Internet crimes and made an (international, regional and bilateral) agreements in order to face shortcomings in legislation and current laws, and to processing the cases of conflict of laws and jurisdiction and to update the criminal investigative procedures which commensurate with the great development witnessed by information and communication technology and rehabilitation the employees who works at the boards of law in order to develop their knowledge about this type of novelty crimes.

((المبحث الأول))

ماهية جرائم الإنترنـت

أولاً: مفهوم جرائم الإنترنـت :

إنَّ الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنـت كثيرة ومتعددة وصعب حصرها، لكنها بصفة عامة تشمل الدخول غير المشروع إلى موقع الإنترنـت^(١) أو إعاقة الوصول إلى الخدمة، وسرقة المعلومات والجرائم الجنسية كإنشاء المواقع الجنسية وجرائم الدعاية أو الدعاية للشواذ أو تجارة الأطفال جنسياً وجرائم ترويج المخدرات أو زراعتها، وتعليم الإجرام وصنع المتفجرات وتنفيذ العمليات الإرهابية، فضلاً عن جرائم الفيروسات واقتحام المواقع والإغراق بالرسائل المزعجة والاختراق والتجسس والقرصنة، وسرقة كلمات السر وانتحال الشخصية وتزوير البيانات وغسيل الأموال^(٢) ، إلى جانب الأفعال التي تحرض على الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس اللون أو الجنس أو الديانة أو الأصل القومي أو الاثني^(٣) ، ومن هذه الجرائم ما يقع على الأموال أو على الأشخاص أو على الملكيات الفكرية والعلمية (حقوق المؤلفات والمخترعات) بل تتعذر أحياناً كثيرة ذلك إلى المساس بالمعاهدات وبأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وصولاً إلى الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالجرائم الإرهابية والجرائم الأخلاقية، غالباً ما تترتب على هذه الجرائم خسائر جسيمة تقدر بمبـلغ طائلـة تفوق بنسبـة كبيرة الخسائر الناجمة عن جرائم المال التقليـدية مجتمـعة.

وتعرف جرائم الإنترنـت بأـنـها (الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية ويتم ارتكابها بأـداة هي الحاسـب الآلي عن طريق شبكة الإنترنـت وبواسـطة شخص على دراـية فائـقة بهـما)^(٤).

ويمكن تعريف الجريمة الرقمية (المعلوماتية) بأـنـها الجريمة التي تستخدم التقنية الحديثة (بغض النظر عن نوع هذه التقنية) في أي مرحلة من مراحل الإعداد والتحضير لارتكاب الجريمة وانتهاء بمحاولة التخلـص من النشـاط الإجرامي الإلكتروني المحدد، وتبعـاً لذلك نجد أنَّ جرائم شبكة المعلومات الدولية " الإنترنـت " تعد نوعـاً فريـداً من الجرائم المعلوماتـية^(٥).

ويعرف خباء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأـنـها (كل سـلوك غير مشروع أو غير أـخلاقي أو غير مـصرح به يتعلـق بـالمعالـجة الآلـية للبيانـات و/ أو نقلـها) وقد وضع هذا التعـريف من قبل مجموعة الخبراء للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد عام ١٩٨٣ ضمن حلقة (الإـجرـام المرـتـبط بـتقـنيـة المـعلومـات)، ويعتمـد هذا التعـريف على معيـارـين : أولـهما (وصفـ السـلوكـ) (٣٦١)

وثنائيهما (اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها) ، وقد تبني هذا التعريف الفقيه الألماني Ulrich Sieher^(٦).

كما يقصد بجرائم الإنترت المسممة أيضاً الجرائم السيبرانية أو السبرانية أي نشاط غير مشروع ناشئ في مُكوّن أو أكثر من مكونات الإنترت مثل موقع الإنترت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تشمل جرائم الإنترت أيضاً أي أمر غير مشروع بدءاً من عدم تسليم البضائع أو الخدمات مروراً باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلى ملفات الكمبيوتر)وصولاً إلى انتهاءك حقوق الملكية الفكرية والتتجسس الاقتصادي (سرقة الأسرار التجارية)، والابتزاز على الإنترت، وتبييض الأموال الدولي، وسرقة الهوية، وقائمة متمامية من الجرائم الأخرى التي يسهلها الإنترت كالدخول غير المشروع إلى موقع على الإنترت أو نظام معلوماتي ما واعتراض المعلومات، والاحتيال والاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، إضافة إلى الأفعال الدعائية على شبكة الإنترت لارتكاب الجرائم^(٧).

وتتميز جرائم الإنترت عن الجرائم التقليدية في القانون من حيث تميزها بوجود ركن مفترض هو استخدام الحاسوب^(٨) والاتصال بشبكة الإنترت ، وغالباً ما تتم بدون علم المجنى عليه كدخول البرامج التخريبية ولكن الصعوبة في هذه الجرائم بالوصول إلى الجاني لأنَّه غالباً ما يستخدم الإنترت تحت اسم مستعار أو عن طريق محلات الإنترت العامة ، إضافة إلى صعوبة إلقاء العقوبة بالجاني المقيم خارج حدود الدولة وتحديد المسؤول جنائياً عن الفعل الإجرامي خصوصاً مع القصور الواضح في أغلبية القوانين الجنائية وعدم مواكبة التشريع الجنائي للتطور الحديث للجريمة المرتبط بتطور الوسائل الحديثة.

وقد أظهرت دراسة قامت بها الأمم المتحدة حول جرائم الحاسوب الآلي والإإنترنت بأنَّ (٤٢ - ٤٣٪) من منظمات القطاع الخاص والعام على حد سواء كانت ضحية لجرائم متعلقة بالحاسوب الآلي والإإنترنت وقدرت الولايات المتحدة الأمريكية خسائرها من جرائم الحاسوب الآلي مابين ثلاثة وخمسة بلايين دولار سنوياً وتعد هذه الخسائر بسيطة نسبياً مع الخسائر التي تسببها جرائم نشر الفيروسات التي تضر بالأفراد والشركات الكبرى على حد سواء ، حيث ينتج عنها توقف أعمال بعض تلك الشركات نتيجة إتلاف قواعد بياناتها، وقد تصل الأضرار في بعض المنشآت التجارية والصناعية إلى تكبد خسائر مادية كبيرة جداً.

كما كشفت دراسة بريطانية أنَّ المملكة المتحدة وحدها تشهد جريمة إلكترونية جديدة كل عشر ثوان، حيث شهدت البلاد ارتكاب أكثر من ثلاثة ملايين جريمة إلكترونية سنويًا تتراوح بين الحصول على معلومات شخصية حول مستخدمي الإنترنت، والتحرش الجنسي بهم، وممارسة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية.

ثانياً : نشأة وتطور جرائم الإنترنت^(٤) :

ت تكون شبكة الإنترنت من عدة شبكات للمعلومات، وهذه الشبكة عبارة عن توصيل عدد كبير من أجهزة الكمبيوتر بحيث تشكل شبكة ضخمة يمكن لأي عنصر فيها الاتصال بعنصر آخر بهدف تبادل المعلومات ويتم الاتصال بين عناصر الشبكة عن طريق جهاز مُضمن MODEM (جهاز نقل الإشارات الرقمية على خطوط الاتصالات بين الحواسب بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارات يمكن نقلها على قنوات اتصالات والعكس) وأيضاً خط هاتف .

وفي بداية تأسيس الشبكة لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان الاهتمام ببنائها وتوسيع نشاطها ، إلا أنه بعد إتاحة الشبكة للعموم بدأ يظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة أو بواسطتها، وهي جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد صورها وأشكالها^(٥)، فضلاً عن اتسافها بالعالمية وعبورها للحدود.

فقد ظهرت شبكة الإنترنت في بداية الأمر لاستعمالها في أغراض غير تجارية من قبل وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٠ ، حيث عملت الوزارة على إقامة مشروع لربط الحاسوبات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع من خلال الاتصال مع بعضها لتشكيل شبكة ذات عدة مراكز، وكان الهدف الرئيسي من المشروع هو حماية شبكة الاتصالات العسكرية في الولايات المتحدة بحيث تكون المراكز العسكرية قادرة على إتمام عملية الاتصال في حال تعرض أي من المراكز لضربة عسكرية دون أن تتأثر بما حدث للمركز أو المراكز المدمرة أي أنها تكون شبكة تصلح نفسها بنفسها، وقد عُرفت الشبكة التي صممته آنذاك بـ (ARPANET) Advanced Research Project Agency (ARPANET) National Science Foundation (NSF) وفي فترة الثمانينيات أخذت مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية National Science Foundation (NSF) بإعداد برنامج موسع لربط الحاسوبات المركزية العملاقة مع شبكة (ARPANET) وب بدأت الجامعات ومبرمج الأبحاث في العالم بالانضمام إلى هذه الشبكة، وعرفت بـ Internet (NSFNET) ثم تحولت فيما بعد إلى شبكة عالمية Science Foundation Net (NSFNET)^(٦).

ومع بداية عام ١٩٩٣ سُمح للشركات التجارية باستخدام الشبكة العالمية، وبدأ ظهور المتصفحات^(١٢) المسماة بـ Browser ولعبت هذه المتصفحات دوراً أساسياً في نشر الدعاية للشبكة^(١٣)، وبذلك أصبحت الشبكة ذات طابع دولي تتيح لجميع الأفراد والشركات في العالم إبرام الصفقات المختلفة وتبادل المعلومات والراسلات الخاصة من خلالها.

إلا أنه في المراحل الأولى لبناء الشبكة كان الاهتمام الأساسي منصبًا على الربط والدخول دون مراعاة تحديات أمن المعلومات، حيث لم يكن الأمن من بين الموضوعات الهامة في بناء الشبكة^(١٤) ، ولم يكن هناك فرق من إمكانية ارتكاب جرائم بواسطتها وذلك نظراً لمحدودية مستخدميها، إلا أنه مع توسيع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها بدأت تظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية وهي جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها، وتعدد صورها وأشكالها واتصافها بالعالمية وعبر الحدود.

وخلال السنوات العشرة الأخيرة تطورت شبكة الإنترنت بشكل مذهل، فبعد أن كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة أصبحت الآن تضم ملايين المستخدمين حول العالم وتحولت من مجرد شبكة بحث أكاديمي إلى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام والحصول على المعلومات^(١٥) ، وقد صاحب هذا التطور ظهور العديد من المشاكل القانونية ظهر على الساحة القانونية مصطلح جديد عرف باسم (الفراغ القانوني لشبكة الإنترنت)^(١٦).

وأمام هذه الأشكال الجديدة من الجرائم التي أفرزتها المعلوماتية وتقنيّة المعلومات يبدو أنَّ قانون العقوبات غير كافٍ وغير فعال وهو عاجز عن مواجهة هذه الجرائم، خصوصاً لناحية الإثبات في مجال تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات على جرائم المعلومات التي لا تترك أثراً مادياً فلا تكتشف إلا بمحض الصدف ، علاوة على ذلك فإنَّ الفعل الجرمي يقع في بلد ما والنتيجة الجرمية قد تكون في بلداً آخر فضلاً عن أنَّ الضحايا لا يفصّلون في الأغلب بما وقع عليهم من جرائم حرّضاً على ثقة المتعاملين معهم فضلاً عن صعوبة تطبيق المبدأ القائل (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً قانونياً يجرّم هذا الفعل، وإذا لم يجد فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر ومن هنا تبرز أهمية استحداث قوانين خاصة تتّال من الأفعال الإجرامية التي تقع عن طريق المعلوماتية والإنترنت.

ثالثاً: خصائص جرائم الإنترنـت:

حدد بعض الخبراء في سياق تحليلهم لجرائم الإنترنـت وظروف ارتكابها أنَّ لأفعالها خصائص متفردة لا تتوافق في أي من أفعال الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها، وأهم هذه الخصائص^(١٧):

أولاً: الحاسـب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الإنترنـت، فلا يمكن تسمية جريمة مأـؤ وصفـها بجريمة الإنترنـت دون استخدام الحاسـب الآلي لأنـه هو وسـيلة الدخـول إلى شبـكة الإنترنـت ومن ثم تـتنفيذ الجـريمة.

ثانيـاً: الجـرائم تـركـب عبر شبـكة الإنترنـت، فـهذه الشـبـكة هي حلـقة الوصل بين كـافـة الأهدـاف المحـتمـلة لـتلك الجـرائم كالبنـوك والـشـركـات الصـنـاعـية وـغـيرـها من الأهدـاف التي غالـباً ما تكون الضـحـيـة لـتلك الجـرـائم وـهو ما دـعا مـعـظـم تلك الأهدـاف إلى اللـجوـء إلى نـظم الأمـن والـحـماـية الإـلـكـتروـنية في مـحاـولة منها لـحـماـية نـفـسـها أو عـلـى الأـقـل لـتحـدـ من خـسـائـرـها عـنـد وـقـوعـها ضـحـيـة لـتلك الجـرـائم.

ثـالـثـاً: مرـتكـبـ الجـريـمةـ هو شـخـصـ ذو خـبـرـةـ فـانـقةـ في مـجاـلـ الحـاسـبـ الآـليـ وـشبـكـاتـ الـاتـصالـ (ـإنـترـنـتـ)ـ وـذـو درـاـيـةـ كـبـيرـةـ في مـجاـلـ استـخـدامـهـماـ التـيـ تمـكـنـهـ منـ تنـفيـذـ جـريـمـتهـ وـالـعـملـ عـلـىـ دـعـمـ اـكتـشـافـهـاـ.

رابـعاً: جـريـمةـ الإنـترـنـتـ لاـ حدـودـ جـغرـافـيـةـ لـهـاـ وـيمـكـنـ أنـ تـتـخـطـىـ آـثـارـهاـ حدـودـ الـدـوـلـةـ التـيـ اـرـتكـبـتـ فـيهـاـ لـتـتـعـدـىـ آـثـارـهاـ كـافـةـ الـبـلـادـاـنـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـعـالـمـ.

خامـساً: هـدـفـ الجـريـمةـ، فـمـنـ المعـرـوفـ أنـ أـغـلـيـةـ جـرـائمـ الإنـترـنـتـ يـكـونـ منـ ضـمـنـ أـهـدـافـهاـ الـأسـاسـيةـ هـوـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الإـلـكـتروـنيةـ التـيـ تـكـونـ إـمـاـ مـحـفـوظـةـ عـلـىـ أـجـهـزةـ الـحـاسـبـاتـ الـآـلـيـةـ،ـ وإـمـاـ مـنـقـولـةـ عـلـىـ شبـكـةـ الإنـترـنـتـ وـأـخـرىـ يـكـونـ هـدـفـهاـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ،ـ وـقدـ تـسـتـهـدـفـ أـفـرـادـ أـوـ جـهـاتـ وـدـوـلـاـ بـعـينـهاـ وـأـخـيرـاـ أـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـ كـهـدـفـ لـهـاـ.

سـادـساً: تـتـسـمـ بالـخـطـورـةـ الـبـالـغـةـ،ـ فـالـجـرـائمـ التـيـ تـرـتكـبـ بـواـسـطـةـ شبـكـةـ الإنـترـنـتـ تـتـسـمـ بالـخـطـورـةـ الـبـالـغـةـ منـ عـدـةـ نـوـاـحـيـ،ـ الـأـوـلـىـ جـسـامـةـ الـخـسـائـرـ النـاجـمـةـ عـنـهـاـ قـيـاسـاـ بـالـجـرـائمـ التـقـليـدـيـةـ خـاصـةـ فـيـ جـرـائمـ الـأـمـوـالـ،ـ وـالـثـانـيـةـ فـهـيـ تـرـتكـبـ مـنـ فـئـاتـ مـتـعـدـدـةـ تـجـعـلـ مـنـ التـتـبـؤـ بـالـمـشـتبـهـ فـيـهـ أـمـراـ صـعـبـاـ،ـ أـمـاـ التـالـيـةـ فـتـنـطـويـ عـلـىـ سـلـوكـيـاتـ غـيرـ مـأـلـوفـةـ^(١٨)ـ.

هذا فضلاً عن مجموعة من الخصائص الثانوية التي يمكن إيجازها بالآتي (إنّها جريمة لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها ، صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، صعوبة التحقيق والتحري والمراقبة ، تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، إضافة إلى سهولة إخفاء معالم الجريمة ، وصعوبة تتبع مرتكيها ، كما يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقف بين الدول) ، والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (أي قانون يطبق؟) دوراً هاماً في تشتيت جهود التحري والتسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم).

رابعاً : أهداف ودوافع ارتكاب جرائم الإنترنـت :

إنَّ أهداف الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنـت تتحدد في الحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً والأغلب الأعم في هذه الحالات أن تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية، وقد يكون الهدف أحجزة الحاسوب ذاتها وذلك بمحاولة تخريبها نهائياً أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة، ومعظم تلك الجرائم تتم باستخدام الفيروسات الإلكترونية. فضلاً عن ذلك فإنَّ غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنـت تستهدف إما أشخاصاً أو جهات بعينها وقد ترتكب بطريقة مباشرة كالابتزاز والتهديد أو التشهير أو بطريقة غير مباشرة كالحصول على المعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص وذلك لاستخدامها في ارتكاب جرائم مباشرة^(١٩).

إنَّ الدافع أو الباعث هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام فهو عبارة عن فورة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتجاء تحقيق غاية معينة وهو يختلف من جريمة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعليم وغير ذلك، كما أنَّه يختلف بالنسبة للجريمة الواحدة من شخص لأخر، وفي الجرائم المتعلقة بالإنترنـت ثمة دوافع عديدة ومتعددة تحرك الجناة لارتكابها كالولع في جمع المعلومات وتعلمها والاستيلاء عليها وتغييرها أو إتلافها وحذفها نهائياً وقد يكون الدافع وراء ذلك التنافس أو الابتزاز أو تحقيق المكاسب أو الحصول على مزايا ومكاسب اقتصادية أو الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية، حيث يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتفاعهم لدرجة أنَّه مع ظهور أي تقنية جديدة يحاولون إيجاد الوسيلة المناسبة للتفوق على هذه التقنية وغالباً ما ينجحون في ذلك أو الحق الأذى بأشخاص أو جهات بعينها، إضافة إلى السعي وراء تحقيق أرباح أو مكاسب اقتصادية أو مادية، وقد يكون الدافع وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم

دوافع سياسية تتمثل في تهديد الأمن القومي وال العسكري لدولة ما والحصول على معلومات غاية في الأهمية خصوصاً مع ظهور ما يعرف بحرب المعلومات والتسلس والارهاب الإلكتروني^(٢٠).

خامساً : معوقات التحقيق في جرائم الإنترنـت :

يتسم التحقيق في جرائم الإنترنـت وملائحة مرتكبيها جانئياً بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تعرقل عملية التحقيق، بل يمكن أن تؤدي إلى الخروج بنتائج سلبية تتعكس على المحقق ذاته بفقدانه الثقة في نفسه وفي أدائه، كما تتعكس على المجتمع بفقدانه الثقة في أجهزة تنفيذ القانون غير القادرة على حمايته من هذه الجرائم وملائحة مرتكبيها، وانعكاساً أيضاً على المجرم نفسه حيث يشعر أنَّ الجهات الأمنية غير قادرة على اكتشاف أمره وأنَّ خبرة القائمين على المكافحة والتحقيق لا تجاري خبرته وعلمه، الأمر الذي يعطيه ثقة كبيرة في ارتکاب المزيد من هذه الجرائم التي قد تكون أكثر فداحة وأشد ضرراً على المجتمع المحلي أو المجتمعات الأخرى^(٢١).

ومن هذه المعوقات ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو بالجهات المتضررة أو بجهات الحقـيقـ، فالعوائق التي تتعلق بالجريمة تشمل خفاء الجريمة وغياب الدليل المرئي وفقدان الآثار التقليدية للجريمة وصعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول موقع مرتكبيها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة الوصول إليها، إضافة إلى سهولة محـو الدليل ضد الجاني أو تدميره في وقت قصير جداً ومن ثم تتصـلـهـ من مسؤولية الفعل إلى جانب عدم معرفة بعض الأطراف المعنية بالجريمة المتعلقة بشبكة الإنترنـت.

أما العوائق المتعلقة بالجهات المتضررة فتشمل عدم إدراكها خطورةجرائم المعلوماتية من قبل المسؤولين فيها وإغفال الجانب التوعوي لإرشاد المستخدمين إلى خطورةجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنـت وعدم التركيز على الجانب الأمنـي، والإـحـجامـ عن الإـبلاغـ عن الجـرـائمـ التيـ تـتـعرـضـ لهاـ بواسـطةـ شبـكةـ الإنـترـنـتـ^(٢٢)ـ وذلكـ خـشـيـةـ عـلـىـ سـمعـتهاـ وـمـصـدـاقـيـتهاـ وـظـهـورـهاـ بـمـظـهـرـ مشـينـ أمـامـ الآـخـرـينـ أوـ اـحـتجـازـ حـواـسـيبـهاـ وـتـعـطـيلـ شـبـكـاتـهاـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلةـ خـلـالـ عمـلـيـاتـ التـحـقـيقـ أوـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الصـحـيـةـ بـوـجـودـ جـرـيمـةـ أـصـلـاـ.ـ أماـ العـوـائقـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـتـحـقـيقـ ذاتـهـ فـيمـكنـ أنـ تـرـجـعـ إـلـىـ شـخـصـيةـ المـحـقـقـ كـعـدـمـ موـاـكـبـتـهـ لـلـتـطـورـاتـ فـيـ مـجـالـ جـرـائمـ الـمـعـلـوـمـاتـيـةـ أوـ تـعـلـقـ بـالـنـوـاـحـيـ الـفـنـيـةـ كـنـفـصـ الـمـهـارـةـ الـفـنـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ جـرـائمـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ وـالـإـنـترـنـتـ^(٢٣)ـ.

سادساً : المتهمين بجرائم الإنترن特 وخصائصهم:

لا شك أنَّ نشطاء الإنترنط يتمتعون بصفات وخصائص تميزهم عن غيرهم وهو انعكاس حتمي لما تتطلبه عمليات استخدام هذه الشبكة من قدرات تقنية وفنية، بيد أنَّ ذلك لا يعني حصر مرتكبي جرائم الإنترنط في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين، فمرتكب جريمة الإنترنط قد يكون من البالغين أو الأحداث ، المتعلمين منهم أو المثقفين، الفقراء أو الأغنياء، الرجال أو النساء، كما لا يمكننا أن نحصر جرائم الإنترنط بنوع معين من الجرائم فقد تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وقد تكون من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال .
ومن السمات العامة لمرتكبي جرائم الإنترنط الذين تتوفر لدى بعضهم أو معظمهم مجموعة من الخصائص التي تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الانحراف والإجرام الأخرى، وأهم هذه الخصائص الآتي (٢٣) :

- السن : تتراوح أعمار مرتكبي جرائم الإنترنط عادة ما بين ١٨ و ٤٦ سنة والمتوسط العمري لهؤلاء هو ٢٥ سنة .
- المعرفة والقدرة الفنية الكبيرة، حيث ينتمي مرتكب جرائم الإنترنط عادةً إلى الطبقة المتعلمة ومعظمهم يكونون من أصحاب التخصصات ومستخدمي شبكة الإنترنط، فشعورهم بالأمن نتيجة الثقة الزائدة بالنفس وجهل الكثير بعلوم وتقنيات الحاسوب الآلي لا سيما استخدام الإنترنط يغريهم بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها .
- ارتفاع مستوى الذكاء والحرص الشديد وخشية الضبط واقتضاح الأمر.
- الحرافية الفنية العالية التي يتطلبها ارتكاب هذه الجرائم .
- تحفي مرتكبي هذه النوعية من الجرام عبر دروب الإنترنط بحيث يمكنه الاحتفاء تحت قناع فني يظهرهم في دول أخرى.

المبحث الثاني

الإجراءات الدولية لمواجهة جرائم الإنترنـت

- ازدادت خلال السنوات الأخيرة جرائم الإنترنـت وتعدد تصورها وأشكالها بعد توسيع استخدام شبكة الإنترنـت ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين ، وفي محاولة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها استحدث (الاتحاد الدولي للاتصالات) دليلاً إلكترونياً لتتبع المعايير الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الجريمة على الإنترنـت ، يعتمد على مفهوم أن تنهض جهة واحدة بذلك التتبع ، ما يمكن المعنيين من الرجوع إليها ومتابعتها بسهولة.
- ووصف الدليل بأنه (خريطة طريق) فيما يتعلق بمعايير الأمن الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يستطيع أن يلاحق المعلومات من خلال أحدث المعايير الأمنية المتعددة باستمرار ، ثم يصبها في قاعدة بيانات لفتح أمام المعنيين ، ما يسهل مهمة البحث عن المعلومات المطلوبة.
- وتموضع الدليل بالتعاون المشترك بين (الاتحاد الدولي للاتصالات) و (الوكالة الأوروبية المختصة بأمن الشبكات والمعلومات) وأطراف دولية أخرى مهتمة بشؤون الأمن المعلوماتي على شبكة الإنترنـت. ويعرض الدليل أسماء المنظمات المعنية بتطوير المعايير وما تنشره من صيغ خاصة بأمن الإنترنـت ، ما يُجنب تكرار الجهد ، كما يسهل مهمة مهندسي أمن الشبكة الإلكترونية في كشف الثغرات التي تُمكـن العابثين من تهـديد أمنها ، ويضم الدليل خمسة أقسام تُحدـّث بصفة مستمرة وتتناول منظمات تطوير المعايير الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعمالها والصيغ المعتمدة لتلك المعايير وطرق اقرار الاتفاق على تلك المعايير ، والاحتياجات المستقبلية(٢٤) .

أولاً: الإجراءات المتخذة على المستوى العربي والعالمي لمكافحة جرائم الإنترنـت :

إنَّ أهم خطوة في مكافحة جرائم الإنترنـت تتمثل أولاً في تحديد هذه الجرائم، ومن ثم تحديد الجهة التي يجب أن تتعامل معها والعمل على تأهيل القائمين على النظر فيها بما يتناسب وطبيعة هذه

الجرائم المستجدة، ومن ثم يجري التركيز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم وال الحاجة إلى وجود تشريع دولي موحد في هذا المجال^(٢٥).

وقد أثبت الواقع العملي أنَّ الدولة – أي دولة – لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملحوظ والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترن特، حيث ظهرت أشكال جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنط، التي باتت تشكل خطراً لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب ، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة^(٢٦) ، ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإنَّ مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنط وتعديلمها.

فعلى سبيل المثال في جرائم نشر الفيروسات الإلكترونية قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما، ويشن الهجوم من حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة.

فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لذا فإنَّ التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسوب الآلي وملاحقتها قضائياً تؤكد على أهمية المساعدة القانونية والأمنية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأنَّ جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها، بمعنى آخر أنَّه متى ما فرَّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً عن ملاحقته^(٢٧).

وفي الوقت الذي يعكف فيه ممثلو الأجهزة الأمنية والجهات المختصة بتنفيذ القانون على وضع آليات فعالة للرقابة على الإنترنط من دون أن يشكل ذلك خرقاً للقانون نجد أنَّ عصابات الإنترنط ماضية في إنشاء مجالات افتراضية خاصة بها وشبكات إنترنط موازية، فضلاً عن ما بات يعرف بـ(مشروع الإنترنط الخفي) الذي يتيح للخارجين عن القانون إمكانية تبادل المعلومات دون الخوف من أعين الرقابة أو إمكانية العثور عليهم إلا في حال تضافر جهود المجتمع الدولي بكامله، وهذا بدوره يتطلب إبرام اتفاقيات ووضع شروط موحدة تحكم استخدام الشبكة، واعتماد قانون موحد يسري على الجميع.

وتسرع الدول إلى وضع ضوابط حماية وإنشاء أمن خاص للشبكات للحد من خطر استخدام شبكة الإنترنت حيث شكلت وزارة الداخلية المصرية (دوريات أمنية) من خلال الشبكة، مهامها منع الجريمة قبل وقوعها كما شكلت الحكومة البريطانية وحدة من قوات الشرطة كلفت بمتابعة المجرمين الذين يستخدمون أجهزة الكمبيوتر، وبعد الاقتناع التام بالخطر القادم قامت ثلاثون دولة أوروبية في ٢٣/١١/٢٠٠١ بتوقيع (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية) في بودابست لمحاربة جرائم الإنترنت^(٢٨) ، وهذه الاتفاقية هي أول اتفاقية توضع للتعاطي مع الطابع الدولي للجريمة السيبرانية، وقد دخلت حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠٠٤، وتناولت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الإنترنت سواء ما يقع ضد الشبكات والمعلومات أو الجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها الشبكات الرقمية، كما تناولت إجراءات البحث والتفتيش والضبط، وإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، والتعاون القضائي، واشتملت الاتفاقية على ٤٨ مادة موزعة على أربعة فصول.

تناول الفصل الأول تعريف المصطلحات المستخدمة، وتناول الفصل الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلي في مجال قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقواعد الاختصاص القضائي، ويهدف الفصل الثالث إلى تنظيم التعاون الدولي، ويضم الفصل الرابع والأخير الشروط الختامية.

وتحتوي الاتفاقية على عدة نقاط أساسية أهمها:

- المخالفات التي ترتكب ضد سرية وسلامة بيانات ونظم الحاسوب .
- المخالفات ذات الصلة بحقوق التأليف والنشر .
- حفظ وصيانة سلامة بيانات الحاسوب لفترة من الوقت تمتد حسب الضرورة ، وذلك لتمكن السلطات المختصة من طلب إشهارها .
- جمع بيانات الحاسوب في الزمن الحقيقي .
- الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحربيات .
- ضرورة اعتماد الدول الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لفرض ولائيتها القضائية على المخالفات التالية دون الإضرار بقانونها المحلي:

- عندما يحدث عن قصد النفاذ إلى كل أو جزء من النظام الحاسوبي بدون وجه حق.
- عندما يحدث عن قصد الاعتراض بدون وجه حق لعمليات إرسال البيانات غير العامة.

- عندما يحدث عن قصد إتلاف أو شطب أو تغيير أو كبت بيانات حاسوبية بدون وجه حق.
- عندما تحدث عن قصد إعاقة خطيرة لأداء نظام بدون وجه حق.
- ويعين على كل طرف من الأطراف الموقعة على الاتفاقية أن يثبت ولائيه القضائية على أي مخالفة تقرف داخل إقليمه أو على ظهر سفينة ترفع علم ذلك البلد، أو على يد أي من رعاياها إذا كانت المخالفة يعاقب عليها جنائياً في مكان ارتكابها، أو إذا ارتكبت المخالفة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة .
- كما تضمنت الاتفاقية قواعد التعاون الدولي المتصلة بتسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة لأغراض التحقيق، والإجراءات الخاصة بالأعمال الجنائية ذات الصلة بنظم الحاسوب والبيانات وجمع القرائن الإلكترونية للعمل الإجرامي، إضافة إلى إنشاء شبكة مساعدة متبادلة متوافرة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع ذات مراكز اتصال وطنية قادرة على تقديم المساعدة الفورية في حال وقوع المخالفة^(٢٩).

وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ عقد اجتماع لوزراء العدل والداخلية للدول الثمانى الكبير فى Mont tremblant حيث أصدروا توصيات بمتتابعة الاتصالات على الشبكات الدولية عبر الإنترنط لمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، ومن بين الحلول المقترنة أن يتوافر لدى مؤدي الخدمات لشبكات الاتصال القدرات الفنية لإمداد رجال الشرطة بالدخول والوصول إلى المعلومات عن المستخدمين بموجب أمر لتسجيل وحفظ المعلومات.

وقررت الدول الثمانى الكبير إقامة نقطة مراقبة دائمة للإنترنط تعمل ٢٤ ساعة كل ٢٤ ساعة تقوم بإعطاء إنذار بمجرد تسرب أحد القرصنة إلى الشبكة وب مجرد إطلاق صفاره الإنذار يتحرك على الفور نخبة من خيرة الأخصائيين في عالم الإنترنط لتحديد مكان المشتبه فيه باتباع أثره الإلكتروني وفقاً لمجال نشاطه الإجرامي. ومن بين الأهداف التي يسعى مجلس التعاون الأوروبي لتحقيقها وضع نظام للتفتيش عن بعد TELEPERQUISITION حيث يستطيع ضابط الشرطة المعلوماتي تفتيش جهاز الكمبيوتر المشبوه عن بعد، وتوسيع مفهوم جريمة الإنترنط بحيث يجرم كل شخص يدخل دون ترخيص أي شبكة معلومات غير مخصصة للجمهور^(٣٠).

أما حالياً فتعكف دول الاتحاد الأوروبي على إعداد استراتيجية تلأمناً الإنترت بسبب تزايد القلق من عمليات التسلل الجنائية والحروب الإلكترونية بين الدول، وقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ على تشديد العقوبات على منفذيه جمات الإنترنت مثل تلك التي سجلت في الفترة الأخيرة ضد الحكومة الفرنسية ومؤسسات أوروبية ومجموعة (سيتي غروب) المصرفية.

وبموجب القواعد الجديدة – التي لا يزال يتعين أن يقرها البرلمان الأوروبي – سيواجه المتسللون على الإنترنت عقوبة السجن خمس سنوات على الأقل إذا أدینوا بالتسبب في أضرار خطيرة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات.

وستطبق عقوبات مشددة أيضاً على مدبري هجمات من خلال شبكات أجهزة كمبيوتر يتم برمجتها لتوجيه رسائل بريد إلكتروني غير مرغوب فيها ، وسوف تستهدف أيضاً سرقة الهويات ، وسيكون اعتراض البيانات بشكل غير قانوني جريمة جنائية في الاتحاد الأوروبي.

وكانت فرنسا قد تعرضت في شباط / فبراير ٢٠١١ لهجوم قبل اجتماع لوزراء مالية مجموعة العشرين في باريس ، كما استهدفت هجمات مؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي عشية قمة لزعماء أوروبيين في آذار / مارس ٢٠١١ ، كما تمكّن متسللون بداية حزيران/يونيو ٢٠١١ من الوصول إلى بيانات ٢٠٠ ألف حامل لبطاقات (سيتيغروب) بعد سلسلة هجمات استهدفت شركات بينها (غوغل) و (سونيكورب) و (نينتندو) و (لوكيهيدمارتن)^(٣).

ورغم ذلك لا تزال الإنترت كوسيلة إعلام دولية بمنأى عن القانون الدولي فلم تصدر حتى الآن اتفاقيات ذات شأن عبر الأمم المتحدة أو اليونسكو لتنظيمها بشكل يضمن استخدامها لصالح البشرية، وتعتبر السويد أول دولة سنت تشيريعات خاصة بجرائم الحاسوب الآلي والإإنترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣ وتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية التي شرعت قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسوب الآلي (١٩٧٦ و ١٩٨٥) وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب الآلي، حيث أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨١ وهناك قوانين لجرائم الإنترنت في كندا وفرنسا والدانمارك وهولندا واليابان وال مجر وكندا وبريطانيا ومالزريا وسنغافورا، كما اهتمت بعض الدول الغربية بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة جرائم الإنترنت، بل إنّها خطت خطوة إلى الأمام وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال ضحايا تلك الجرائم.

كما أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في عام ٢٠٠٧ مجموعه نماذج لتشريعات الفضاء السiberاني^(٣٢) في الدول الأعضاء بالإسكوا تضمنت توجيهات في مجالات التشريع والتنظيم والإدارة والأسس والخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول والتوصيات والنصائح التي تمكن الدول الأعضاء من تقييم وضعها القانوني في هذه النواحي واستخراج النتائج^(٣٣). إلا أنه لا يزال هناك نقص في التشريعات الرادعة لوضع حد لجرائم الإنترنت، لذا رأت منظمة الإسكوا أنه من الضروري سن تشريعات وطنية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وتشكيل فريق متخصص في صياغة التشريعات بعد مناقشتها مع الخبراء من الدولة أو من دول أخرى.

ومن هنا تأتي أهمية قيام الدولة بتوفير إطار قانوني يمكن من خلاله رفع آفاق المحققين في التحقيق فجرائم الحاسوب واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة التي تستند إلى آليات محددة تساعده في محاسبة الجرميين وإنزال العقوبات بهم، علماً أنَّ القانون الوطني وحده غير كاف لردع الجرميين لأنَّه غالباً ما يكون إثبات أي جريمة أو اعتداء متوفراً في دولة أخرى، ومن هنا علينا أن ندرك أهمية التعاون الدولي إذ إنَّ التحقيق في أي جريمة لا يحتاج إلى خبراء من الدولة وحسب، بل يحتاج أيضاً إلى فريق دولي مدرب ومتخصص في كشف وإثبات جرائم الحاسوب والاتصالات في فترة زمنية معقولة .

لذلك يتوجب على كل دولة وضع خطة شاملة تتناول المواضيع التقنية والقانونية والسياسية وأن تضع أطر محددة وواضحة تبين أسس التعاون الإقليمي والدولي وتحسين طرق وسائل الاتصال واستمرار الحوار وتبادل المعلومات والأراء والخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين والتدريب المستمر والحرص على إعداد الكفاءات ومراجعة الإجراءات المتخذة لمكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت.

وعلى المستوى العربي شهدت الدول العربية خلال السنوات الأخيرة تطورات متتسارعة على صعيدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخداماتها في المجالات كافة، كل ذلك في غياب تشريعات خاصة متكاملة لتنظيم هذا القطاع، لكن غياب هذه التشريعات لم يحل دون الاعتماد على هذا القطاع والاستفادة منه لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والتي تطبق بشأنها الأحكام الجزائية العامة المعمول بها من جهة، ودون إقرار بعض الدول لقوانين خاصة لتنظيم استخدام شبكة الإنترنت من جهة ثانية^(٣٤).

فقد بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار (قانون نموذجي) حول جرائم الإنترن트 حيث أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع قانون اطلق عليه (القانون العربي الموحد للإنترنرت) ، وتنتمي المصادقة عليه في عام ٢٠٠٤ ، وهناك بعض الدول العربية أصدرت قوانين وطنية لتنظيم الإنترنرت، فقد قامت مصر والسعودية^(٣٥) والبحرين والإمارات والأردن وتونس والمغرب والجزائر والكويت والسودان^(٣٦) بوضع قوانين خاصة بجرائم الحاسوب الآلي والإنترنرت، إلى جانب ذلك توجد مشاريع قوانين مماثلة في لبنان وسوريا والعراق^(٣٧) بانتظار إقرارها من قبل الجهات المختصة.

وتركزت سياسات الدول العربية لمواجهة جرائم الإنترنرت في مجال الإرهاب وغسيل الأموال والتجارة الإلكترونية والاعتداء على أنظمة الشبكة والحواسوب^(٣٨) ، فقد أنشأت وزارة الداخلية المصرية في نهاية عام ٢٠٠٢ (الإدارية العامة للتوثيق والمعلومات) التي تخصصت في مكافحة جرائم المعلوماتية، و الشيء نفسه قامته الحكومة المغربية عبر إنشاء (مكتب لمكافحة جرائم الإنترنرت) في الإدارية العامة للأمن الوطني، كما أنشأت وزارة الداخلية العراقية (شعبة لمكافحة جرائم الإنترنرت) في مقر وزارة الداخلية لمتابعة الجرائم التي ترتكب بواسطة الشبكة ومحاولة الحد من آثارها المتزايدة على المجتمع العراقي، وسبق أن نظمت دول مجلس التعاون الخليجي مؤتمراً إقليمياً خلال شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٧ حول مكافحة جرائم الإنترنرت في دول مجلس التعاون الخليجي غير أنه ركز فقط على المعاملات التجارية، في حين تقوم وزارة الاتصالات والتقانة السورية بتنظيم (الملتقى الدولي السنوي لأمن المعلومات والاتصالات)^(٣٩) بحضور عدد كبير من خبراء الإنترنرت والشركات العاملة في المجالات الإلكترونية والجامعات في عدد من الدول العربية والأوروبية، غالباً ما يتناول هذا الملتقى البحث في أمن الشبكات وإنترنت البريد الإلكتروني وشفير البيانات وأمن الصيرفة الإلكترونية والجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنرت^(٤٠)، وهذه المبادرات القليلة من طرف بعض الدول العربية تضاف إليها تجارب بعض هيئات ومنظمات المجتمع المدني كالجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنرت التي نظمت نحو ١٥ ندوة ومؤتمراً لمواجهة جرائم الإنترنرت خلال عام ٢٠٠٧^(٤١).

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ وضع القوانين والتشريعات التي تنظم استخدام شبكة الإنترنرت لا يمكنها وحدها من القضاء على الجرائم التي ترتكب عبر هذه الشبكة أو من خلالها بل لا بد من نشر ثقافة

أمنية عالية بين مستخدمي الشبكة للحد من هذه الظاهرة، وفي هذا السياق نشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) مجموعة (مبادئ توجيهية لأمن شبكات ونظم المعلومات – نحو ثقافة أمنية) وتتضمن هذه المبادئ نشر الوعي والمسؤولية والتعاون والتنسيق لمنع واكتشاف الجرائم واحترام المصالح المشروعة لآخرين، وإجراء تقييمات للمخاطر وإدراج الأمن كعنصر أساسي في نظم وشبكات المعلومات، وإعادة تقييم أمن نظم وشبكات المعلومات وإدخال التعديلات المناسبة على السياسات العامة للأمن وممارساته وإجراءاته وتدابيره^(٤٢).

ثانياً: التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الإنترن特 :

إذا كانت هناك جريمة من جرائم الإنترن特 تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة. إلا أن المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية أكثر تعقيداً يتم اللجوء إليها عادة عملاً باتفاقيات بين البلدان المعنية ونصوص قانونية داخلية، وهي تشرط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، وأن يكون الفعل مجرماً في كل من الدول الطلبة والموجه إليها الطلب، ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره (تجريماً مزدوجاً).

كما أن فعالية التحقيق والملاحقة القضائية فيجرائم المتعلقة بالإنترن特 غالباً ما تقضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترن特 أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالإنترن特، وحتى ينجح المحققون في ذلك عليهم أن يتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة.

ولتحديد مصدر الجريمة غالباً ما يتعين على أجهزة تطبيق القانون الاعتماد على السجلات التي تبين متى أجريت تلك التوصيات ومن أين ومن الذي أجرتها، وفي أحيان أخرى قد يتطلب تطبيق القانون تتبع أثر التوصيل وقت إجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة تطبيق القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى، بمعنى الحاجة إلى ما يسمى التعاون القضائي الدولي^(٤٣)، أي التعاون بين الدول لاستكمال التحقيق في الجريمة والقبض على مرتكبيها، وهذا يتطلب بدوره وجود

تعاون وتنسيق أمني بين هذه الدول يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة والأمن فيما بينها من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو من خلال إنشاء مكاتب متخصصة بجمع وتبادل المعلومات حول الجرائم المتعلقة بالإنترنت ومرتكبيها، إضافة إلى تعقب مجرمي المعلوماتية بشكل عام وشبكة الإنترت بشكل خاص وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسوب الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، إضافة إلى معاينة موقع الإنترت في الخارج وضبط الأفراد الصلبة أو تفتيش نظم الحاسوب الآلي، وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية وهو ما يتطلب تبادل المساعدة القانونية بين الدول من خلال تبادل المعلومات ونقل الإجراءات إلى إقليم دولة أخرى لمصلحة الدولة ذات المصلحة. ومن استقراء النصوص القانونية ونصوص الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد يمكننا القول إنَّ أوجه التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإجرام عموماً وجرائم الإنترت على وجه الخصوص تتحدد في المجالين الآتيين:

- التعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية .
- التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين.

التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابة القضائية:

تعني الإنابة القضائية (طلب من السلطة القضائية المنيبة من السلطة المناوبة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثار أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه)^(٤٤).

وتبدو الحاجة إلى الإنابة القضائية الدولية حين يقتضي الأمر الخروج عن قواعد الاختصاص الإقليمي، فالالأصل هو أن تقوم الجهة القضائية بدراسة الدعوى التي ترفع إليها والتحقيق فيها واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين إصدار الحكم فيها، إلا إنَّه قد تعجز الجهة عن القيام بالتحقيق اللازم أو استقصاء الأدلة في شأن المنازعه محل الدعوى القضائية المنظورة أمامها، ومن ذلك أن يكون الشهود المطلوب سمعاً لهم أو محل الجريمة المراد معاينته أو الخصم المراد استجوابه أو تحليفه اليمين القانونية في دولة أخرى^(٤٥).

وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تنظم الإنابة القضائية منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الموقعة عام ١٩٨٣، واتفاقية تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والإذابات القضائية التي وافق عليها مجلس الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٣، والاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام والإذابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٩٥، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد عام ١٩٨٦^(٤٦)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها في القاهرة عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٩.

وللإنابة القضائية أربعة أركان هي: (الهيئة القضائية المنيبة، والهيئة القضائية المنابة، وموضوع الطلب ويتمثل بالإجراء المطلوب القيام به، وصيغة الطلب)، والقاعدة هي أن تصدر الإنابة عن جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، وتبلغ الإنابة إما بالطريق القضائي المباشر بين الجهات القضائية، أو عن طريق وزير العدل بين البلدين، أو بالطرق الدبلوماسية، أو عن طريق الخصم نفسه.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً للمبادئ العامة وما تقضي به الاتفاقيات الدولية ومن ذلك المادة (٢٠) من اتفاقية الرياض الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المنيب.

وقد نصت المادة (١٤) من اتفاقية الرياض على أنه (لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة بسماع الشهود وتقدي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين)^(٤٧).

التعاون في مجال تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين أو استردادهم هو عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين، تطلب إدراهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أراضيها لحاكمه، أي الدولة الطالبة، عن جريمة من اختصاص محکمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحکم، واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، بإلقاء القبض على المجرمين الفارين، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبة بهم.

وتنقق أكثر التشريعات العربية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية، على أن الاسترداد لا يمكن أن يتم إلا إذا تحققت فيه شروط معينة أهمها:

١- أن يكون التحريم مزدوجاً: ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الاسترداد مجرماً في قانون الدولتين: طالبة الاسترداد، والمطلوب منها التسليم.

٢- أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية: وهذا الشرط تفرضه اعتبارات عملية، تتعلق بإجراءات الاسترداد الطويلة والمعقدة والباهظة التكاليف ، فالاسترداد لا يمكن اللجوء إليه إلا من أجل الجرائم المهمة والخطيرة، لكي لا تشغل أجهزة الدولة في جرائم قليلة الأهمية، كالمخالفات والجناح البسيطة.

٣- ألا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً كالجرائم السياسية والعسكرية وقد أجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ (المادة ٤١ / الفقرة أ) على عدم جواز التسليم) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تُعد بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

٤- أن يكون الاختصاص القضائي منعقداً للدولة طالبة الاسترداد: وهذا الشرط نتيجة منطقية لطبيعة مؤسسة الاسترداد ، فطلب الاسترداد يعني قبل كل شيء، أن الدولة الطالبة هي صاحبة الحق قبل غيرها من الدول الأخرى، بملحقة الشخص المطلوب استرداده، ومحاكمته، وإنزال العقاب المستحق به، أما إذا كان قضاء هذه الدولة غير مختص في الأصل بالنظر في الجريمة المرتكبة، فإن طلب الاسترداد يفقد مسوغه ومعناه.

٥- ألا يكون الاختصاص القضائي منعقداً للدولة المطلوب إليها التسليم: فالدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض طلب الاسترداد إذا كانت محاكمها مختصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم اختصاصاً إقليمياً أو عيناً أو شخصياً، ورفض التسليم لا يعني ترك الشخص المطلوب استرداده من دون محاكمة، بل يجب على الدولة الرافضة أن تحاكمه أمام محاكمها في حدود اختصاصها، ولكي يكتمل التعاون الدولي في هذه الحالة، فإنَّ على الدولة طالبة الاسترداد أن تزود الدولة التي قررت محاكمة الشخص المطلوب أمام محاكمها، بما لديها من وثائق ومستندات ومعلومات وأشياء تثبت جريمته، وعلى الدولة التي حاكمته أن تعلم بالمقابل الدولة طالبة الاسترداد بنتيجة المحاكمة عند انتهاءها.

٦- ألا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بأحد أسباب السقوط: كالتقادم أو العفو العام أو العفو الخاص، وألا يكون قد قضي بالجريمة قضاء مبرماً في الدولة المطلوب إليها التسليم : وهذا الشرط تتمسك به الدول استناداً إلى مبدأ السيادة ، فتسليم شخص إلى دولة أخرى لمحاكمته بعد أن تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم قد حاكمته وحكمت عليه بصورة نهائية، فيه مساس بسيادتها وقدرة قاضيها على تحقيق العدالة الجنائية.

وتبدأ إجراءات الاسترداد في أكثر الدول العربية بعد أن تأخذ النيابة العامة علمًا بوقوع الجريمة، وبفرار مرتكبها إلى دولة أجنبية معينة، حيث ترفع في هذه الحالة كتاباً إلى وزير العدل، الذي يرفعه إلى (لجنة تسليم المجرمين) (بمقتضى التشريع السوري)، وهي الجهة المختصة بتقديم طلب الاسترداد، وبالنظر في طلبات الاسترداد التي تصل إلى سورية من دولة أجنبية، ويعود إليها أمر البت في طلبات الاسترداد سلباً أو إيجاباً بقرارات معللة غير خاضعة للطعن، ومتى قررت الجهة المختصة في أي دولة عربية تقديم طلب الاسترداد، فإنَّ عليها أن تعد طلباً كتابة، وترسله إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم، مصحوباً بـ^(٤٨) الوثائق الثبوتية اللازمة . ويجوز في أحوال الاستعجال أن تطلب الدولة طالبة الاسترداد القبض على الشخص المطلوب وتوفيقه مؤقتاً، وذلك إلى حين وصول طلب الاسترداد والمستندات اللازمة.

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)^(٤٩) دوراً مهماً في استرداد المجرمين الفارين، فعندما يفر المجرم إلى خارج البلاد في أي دولة مناسبة إلى (الإنتربول) - ومنها الدول العربية - يطلب المرجع القضائي المختص بطلب الاسترداد مباشرةً، أو عن طريق قيادة قوى الأمن الداخلي، إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلده، أن يبلغ المنظمة في مراكزها بباريس بالأمر، فتقوم هذه على الفور بإذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، وإذا كان الطلب متفقاً مع دستور (الإنتربول) ، يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات شارة حمراء، تعم على جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم، ويطلب فيها التحري عن المجرم الفار، وإلقاء القبض عليه، وتوفيقه احتياطيًا، كما تنشر المنظمة في كل شهر جدولًا يحتوي على المذكرات الخاصة بالأشخاص المطلوبين، وفي الحالات الاستثنائية الطارئة، تستعمل شبكة البث السلكي أو اللاسلكي أو البريد الإلكتروني التي تربط قيادة المنظمة بالمكاتب الوطنية في دول

العالم، إذاعة البحث عن هؤلاء الأشخاص. وإذا ما تعددت طلبات الاسترداد من دول مختلفة عن جريمة واحدة، تكون الأولوية في التسليم وفق أحكام اتفاقية الرياض، بحسب التسلسل التالي:

- الدولة التي أضررت الجريمة بمصالحها (الاختصاص العيني)،
- ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها (الاختصاص الإقليمي).
- ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب استرداده بجنسيته عند ارتكاب الجريمة (الاختصاص الشخصي).

أما إذا اتحدت الظروف، فتفضل الدولة التي هي أسبق في طلب الاسترداد، وإذا كانت طلبات الاسترداد عن جرائم متعددة، فيكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه، ومع ذلك فقد تركت اتفاقية الرياض للدولة المطلوب إليها التسليم حق الفصل في الطلبات المقدمة إليها من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريتها، مراعية في ذلك جميع الظروف .
وإذا تمَّ استرداد الشخص المطلوب، فيجب أن يشمل الاسترداد الأشياء والوثائق والنقود والأدوات الجرمية التي ضبطت حين إلقاء القبض عليه، والتي صودرت منه أو من غيره، لصانها بالجريمة المفترفة^(٥٠).

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بجرائم الانترنت.

إنَّ التقدم المتواصل والسرع في تكنولوجيا الحاسوب الآلي والإنترنت يفرض على جهات تنفيذ القانون أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات والإلام بها حتى يمكن التصدي للأفعال الإجرامية التي صاحبت هذه التكنولوجيا ومواجهتها.

وهذا يتطلب من هذه الجهات أن تكون على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكيها بسرعة ودقة متاهيتين، وهذا لن يتحقق إلا بتدريب وتأهيل القائمين على هذه الأجهزة بالتعاون والتنسيق مع غيرها من الأجهزة في الدول الأخرى بهدف كسب الخبرة الفنية في مجال الجريمة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والبرمجة وتصميم النظم وإدارة الشبكات وعمليات الحاسوب الآلي^(٥١).

ومن المفيد أن يتضمن المنهج التدريسي بيان المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراق لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسوب الآلي ومعالجة البيانات وتحديد نوعية وأنماط الجرائم المعلوماتية وصفات المجرم المعلوماتي والدافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى

إجراءات التحقيق وجمع المعلومات وتحليلها وأساليب المواجهة والاستجواب ومراجعة النظم الفنية للبيانات وأساليب العمل الجنائي وخوض تجارب عملية من خلال عينات من الجرائم المعلوماتية التي سبق التحقيق فيها^(٥٢).

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول المتقدمة والمتطوره تقنياً في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجرائم الشبكات، ورغم ذلك فهي تدرك أنه ما من دولة وإن كانت متقدمة يمكنها التصدي بمفردها لأخطار هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم، لذلك تحرص على تقديم المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات العدالة الجنائية لدى الحكومات الأخرى ومساعدة ما لديها من أجهزة شرطة ومسؤولي الادعاء العام والقضاة ليصبحوا أكثر فعالية في مكافحة جرائم الإنترن트 لدى هذه الدول قبل أن يمتد أثرها ليتجاوز حدود بلدانها ويوجد حالياً في الولايات المتحدة مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج تابع لوزارة العدل الأمريكية، إضافة إلى البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجنائي (ICITAP) الذي يعمل مع مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج وتوفير مساعدات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية حول العالم^(٥٣).

رابعاً: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترن트.

لمواجهة الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترن트 كان لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة تتمثل في تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بجرائم الإنترن트 وإبرام اتفاقيات (دولية، إقليمية، ثنائية) لمواجهة القصور في التشريعات الحالية، ومعالجة حالات تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتحديث الإجراءات التحقيقية الجنائية بما يتاسب مع التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأهيل القائمين على أجهزة تنفيذ القانون لتطوير معلوماتهم حول هذا النوع المستحدث من الجرائم.

إنَّ التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم شبكة الإنترن트 وإن كان يعد مطلباً تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول - إن لم يكن كلها - إلا أنَّ ثمة صعوبات ومعوقات تحول دون تحقيقه في كثير من الأحيان أهمها :

- عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترن特 الواجب تجريمها، فما يكون مجرّماً في نظام ما قد يكون مباحاً وغير مجرّم في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والأديان والثقافات من مجتمع إلى آخر، وبالتالي اختلاف السياسات التشريعية من مجتمع إلى آخر^(٤).
- تنوّع واختلاف النظم القانونية الإجرائية بين الدول، فطرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائد في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، وإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الأدلة والتحقيق أنها قانونية في دولة معينة أنها قد تكون غير مشروعية في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى ستشعر بخيبة الأمل لعدم قدرة سلطات تنفيذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها غير مشروعية حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع^(٥).
- إلى جانب الصعوبات التي تواجه المساعدات القضائية بين الدول والتعاون في مجال تدريب الكوادر الفنية وعدم وجود قنوات اتصال بين بعض الدول لتبادل المعلومات وجمع الأدلة حول جرائم الإنترنرت إضافة إلى مشكلة تنازع الاختصاص حول هذه الجرائم، وتعتبر جرائم الإنترنرت من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص الوطني أو المحلي حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك، لكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية التي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنرت التي تتميز بكونها عابرة للحدود^(٦).
- رغم أنَّ التجريم المزدوج للفعل يعتبر أهم شروط تسليم المجرمين إلا أنه يشكل أحياناً عقبة أمام التعاون الدولي في تسليم المتهمين بارتكاب جرائم عبر شبكة الإنترنرت سيما وأنَّ بعض الدول لا تجرم أنواع معينة من هذه الجرائم بالإضافة إلى أنه من الصعب تحديد فيما إذا كانت النصوص

التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تتطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترن特 أم لا؟ الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ويحول وبالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترن特^(٥٧).

الخاتمة والتوصيات:

أدى تطور شبكة الإنترنرت إلى إحداث طفرة عميقة في عقلية الجيل العربي الجديد من جهة، وفي طبيعة الإعلام العربي من جهة أخرى، حيث استطاعت الشبكة إزالة كافة العراقيل والرقابة الحكومية لتجوّج في نقل الخبر من السر إلى العلن وفضح الممارسات التي ترتكبها بعض الأنظمة العربية ضد شعوبها.

فقد لعبت شبكة الإنترنرت (من خلال أشكال التعامل معها:موقع، منتديات، صحف إلكترونية، مدونات، موقع اجتماعية، بريد إلكتروني) دوراً أساسياً في تحرر الشعوب العربية وتمكنها من تحدي الأنظمة الدكتاتورية وفي تأمين الاتصال الجماهيري بين النشطاء على الشبكة ومواقع التواصل الاجتماعي^(٥٨) خلال ما سمي بـ(ربع الثورات العربية) التي اجتاحت المنطقة العربية خلال الفترة الأخيرة، واستطاعت قلب موازين القوى وفسح المجال أمام فضاءات أكثر فعالية وأمناً للتعبير عن الرأي، وقد تجلّى ذلك في الحراك الشعبي والسياسي الذي عمّ البلاد العربية وبفضلها استطاع المواطن العربي نقل معاناته وحيثيات الثورة عبر معلومة عادل وزنها أحياناً من حيث التأثير، وزن المادة الإعلامية العالمية المستوى^(٥٩).

فالاليوم نعيش في عصر جديد، من أبرز صفاتـه تلاشي الحدود الجغرافية، الأرضية والفضائية، الفاصلةـة بين الدول، إلهـ عصر الإنترنـت والتواصل السريع بين البشر، عصر تستطيع فيه دولة صغيرة حـجماً وسكانـاً أن تلعب بـواسطة قـناة تلفزيونـية دورـاً سياسـياً مهمـاً في توجـيه الرأـي العام في دولـ أكبر منهاـ، عشر أو عـشرين مـرة حـجماً وقوـة عـسـكريـة.

هـذا العـصر الجـديد هو الـذي يفسـر ارتـباك الدولـ الكـبرـى أـمام ما حدـث وتـناقضـ موافقـهاـ، وـهو ما يـبرـر نـجـاحـ الانـتقـاضـةـ الشـعـبـيـةـ هـنـاـ وـفـشـلـهاـ هـنـاـ وـتـعـثـرـهاـ هـنـاـكـ^(٦٠)ـ، ذـلـكـ أـنـ العـوـامـلـ الـتيـ أـطـلـقـتـ وـشـجـعـتـ وـحـسـمـتـ هـذـهـ الانـتقـاضـاتـ عـدـيدـةـ وـمـتـنـوـعةـ:ـ منـ تـدـخـلـاتـ دـولـيـةـ وـوسـائـلـ إـعلامـيـةـ حـديثـةـ وـانـدـفـاعـ الأـجيـالـ الطـالـعـةـ وـمـوـاقـفـ الـقـوىـ الـمـسـلـحةـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ تـرـديـ الـأـوضـاعـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـعـطـشـ إـلـىـ

الحرية والكرامة، وما كانت كل تلك العوامل لتتلاقي وتفاصل لو لم نكن نعيش في عصر الإنترنٰت^(٦١).

وعلى الجانب الآخر لاستخدام شبكة الإنترنٰت نجد أنَّ هناك عدداً هائلاً من الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الشبكة ضد الأشخاص والدول والأموال والشركات والمؤسسات والبنوك العامة والخاصة، وتتميز هذه الجرائم بخصائص وميزات خاصة تتفاوت بها عن غيرها من الجرائم التقليدية إلا أنَّ ذلك لا يغير من طبيعة تلك الجرائم سواء في أوصافها أو أركانها، ووجه الخلاف قد يكون في أداة أو وسيلة ارتكابها، لذلك فإنَّه من الناحية العملية يمكن تطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدي في حال غياب تشريع خاص يحكم هذه الجرائم، خصوصاً الجرائم المتعلقة بالنشر والقذف والسب والجرائم المخلة بالأداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة على ذات الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنٰت، ولمواجهة الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنٰت لا بد من اتخاذ إجراءات تتمثل بالآتي :

- الإسراع في تنظيم وتقنين هذا القطاع الهام من جرائم المعلوماتية من خلال إقرار تشريعات خاصة متكاملة من شأنها تنظيم تبادل ونقل المعلومات عبر الشبكات الدولية وتعزيز تداولها بشكل ميسر ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي ترتكب بواسطتها، حيث الدول للإسراع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنٰت^(٦٢).

- تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنٰت وإبرام اتفاقيات (دولية، إقليمية، ثنائية) لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية ومعالجة هذا النوع من الجرائم والسماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة في حالات الضرورة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة لاستكمال جمع الأدلة حول هذه الجرائم ومعالجة حالات تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتحديد إجراءات التحقيق الجنائية بما يتاسب مع التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٦٣).

- تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات، من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وتنمية قدرات مأمورى الضبط والخبراء وسلطات التحقيق وتكوين مهاراتهم حتى تكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية (٣٨٥)

ال المعلومات والإنتernet خاصة جرائم الإرهاب، مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها لتواكب هذه التطورات عن طريق عقد دورات تدريبية متصلة عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتدريب على دراسة وتحليل الأدلة.

- فرض رقابة كافية وليس شاملة من قبل الحكومات عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول والترويج لبعض الواقع التي تدعو لعادات لا تتناسب مع مجتمعاتنا ، إضافة إلى الواقع التي تبث الأفكار الإرهابية والتكفيرية التي تتنافى مع المبادئ الدينية الداعية للسلام والتسامح بين الشعوب .

التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية في دول العالم، ونقل التقنيات التي تستخدم في الدول المتقدمة في مجال مكافحة جرائم الإنترن特 إلى الدول التي لا تتوافر فيها هذه التقنيات.

تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية المعنية بمواجهة كافة أشكال الجرائم عبر الإنترنرت وتطوير الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوى الجنائي حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصالات والابتعاد عن البطء وكثرة الإجراءات والتعقيدات غير الملائمة لطبيعة هذه الجرائم .

عقد الندوات والدورات وإعداد الدراسات والبحوث بهدف نشر الوعي والتبيه بمخاطر هذه الجرائم، فضلا عن التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة بين الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تبادل الخبرات في مجال مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم ، وتنمية الوعي الأمني من خلال إطلاق حملات التوعية الإعلامية والأمنية لتجنب الواقع في مثل هذه الجرائم أو التعرض لها وتفادي آثارها السلبية وتبصير الجمهور بالمعارف الأمنية وترسيخ قناعاتهم بأبعد مسؤولياتهم الأمنية وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة وكشف مظاهر الانحراف^(٦٤) .

إنشاء وحدات تحقيق خاصة في الدول تتولى مهمة التحقيق في جرائم الإنترنرت والادعاء فيها، والاهتمام بتدريب وتأهيل كوادرها بصورة مستمرة وإيجاد قضاء متخصص مترب للنظر في هذه الجرائم المستحدثة، وتعزيز وتشريع تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية وخبراء نظم المعلومات^(٦٥) وضع سياسات خاصة بالأمن والحماية على المستوى الوطني، ومراقبة تنفيذها بشكل دوري وإنشاء هيئات وإدارات تعنى بتنفيذها، وتنظيم دورات تدريبية عالية المستوى في الحماية والأمن للمتخصصين في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

(الهوامش)

- ١) نصت المادة (٣) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السوري (تم إقراره من اللجنة الوزارية المشتركة نهاية عام ٢٠١٠) على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل قصدًا إلى موقع على الإنترت أو نظام معلوماتي بشكل غير مشروع. وتصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من خمسين ألف ليرة إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية، إذا حصل الفاعل على بيانات أو معلومات، وقام بإلغائها أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها أو الإضافة عليها أو إعادة نشرها. ولا تقل العقوبة عن ستة أشهر والغرامة عن مائة وخمسين ألف ليرة سورية لكل من ارتكب أو سهل ذلك للغير أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة مستغلًا عمله).
- ٢) محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الإنترت، دراسة منشورة على شبكة الإنترت من خلال الموقع www.eastlaws.com.
- ٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ أقر مجلس أوروبا البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر. انظر: مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٩، البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، ستراسيبورغ، ٢٠٠٣/١/٢٨.
- ٤) محسن العبودي، المواجهة الأمنية لجرائم الإنترت، دراسة منشورة على شبكة الإنترت من خلال الموقع WWW.EASTLAWS.COM، ص ٤.
- ٥) أحمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات في جرائم الإنترت (الأنماط – المسؤولية الجنائية – استراتيجية المواجهة)، مرجع سبق ذكره، ص ٦.
- ٦) شبكة النبأ المعلوماتية، جرائم الإنترت، وجه من وجوه الشر المتعددة، دراسة منشورة على شبكة الإنترت بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، متوفرة على الرابط التالي : <http://www.annabaa.org/nbanews/70/260.htm>.
- ٧) دانيا لاركين، محاربة جرائم الإنترت، مقالة منشورة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، متوفرة على الرابط التالي:

http://www.america.gov/st/democracyarabic/2008/May/200811171244_54snmasabla0.2601086.html

٨) عرّف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (الحاسب الآلي) في المادة الأولى بأنه (أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي ، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له) (المادة الأولى - ٧ من نظام التعاملات الإلكترونية والمادة الأولى - ٦ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧) ، أنظر شيماء عبدالغنى محمد عطالله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨ / ٣ / ٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ٣ / ٢٦ ، متوفّر على الرابط التالي:

<http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx>

٩) أول استخدام لمصطلح جرائم الإنترنٽ كان في مؤتمر جرائم الإنترنٽ المنعقد في أستراليا خلال الفترة ١٦-١٧/٢/١٩٩٨ ، أنظر عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترنٽ من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنٽ من خلال موقع الدراسات والبحوث WWW.MINHAWI.COM ، مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ ، ص ٤ .

١٠) أحمد صلاح الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١ - ٢ .

١١) أبرز هذه المتصفحات هي Microsoft Internet Explorer , Opera ,Firefox , Google .
١٢) أحمد صلاح الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٢ .

١٣) شبكة النبأ المعلوماتية، جرائم الإنترنٽ، وجه من وجوه الشر المتعددة، مرجع سبق ذكره.
١٤) محسن العبودي، مرجع سبق ذكره ،ص ٤ .

١٥) حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطة في مواجهة جرائم الإنترنٽ، بحث منشور على شبكة الإنترنٽ من خلال الموقع www.eastlaws.com ، ص ١٦ .

١٦) محمد محمد الألفي، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنٽ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول (حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنٽ) القاهرة خلال الفترة ٢ - ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ، متوفّرة على الرابط التالي:

<http://www.f-law.net/law/showthread.php/28524>

١٧) حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطة في مواجهة جرائم الإنترنٽ، مرجع سبق ذكره، ص ٣ .

١٨) محسن العبودي، مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .
(٣٨٨)

- (١٩) حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنـت، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.
- (٢٠) عبد الرحمن بحر، معوقات التحقيق في جرائم الإنترنـت ، دراسة مسحية على ضبط الشرطة بدولة البحرين ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٥١، كذلك أنظر حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنـت ، بحث منشور على شبكة الإنترنـت من خلال الموقع www.eastlaws.com، ص ١٩.
- (٢١) أظهرت دراسة أعدها معهد أمن الحاسوب CSI بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ نحو ٧٠% من الجرائم التي يتم اكتشافها لا يتم الإبلاغ عنها لسلطات تنفيذ القانون)، أنظر حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنـت مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
- (٢٢) سليمان بن مهجم العنزي، وسائل التحقيق في نظم المعلومات، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٨ .
- (٢٣) محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الإنترنـت، مرجع سبق ذكره، ص ٢.
- (٢٤) الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، وحدة الاستراتيجيات الإلكترونية، سويسرا، جنيف، ٢٠٠٦ .
- (٢٥) توجد تشريعات وطنية تختص بجرائم الحاسوب الآلي بشكل عام في كثير من بلدان العالم، كما يوجد ما بين ٦٠-٥٠ بلداً لديها قوانين تختص بجرائم الإنترنـت طبقاً لمركز أبحاث جرائم الحاسوب (Computer Crime Research Center) .
- (٢٦) تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. المنعقد في بانكوك في الفترة ٢٥-١٨/٤/٢٠٠٥ م – وثيقة رقم. A/CONF.203/14.
- (٢٧) حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنـت، دراسة منشورة على شبكة الإنترنـت من خلال الموقع [http:// www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)، ص ٦.
- (٢٨) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبيـة، رقم ١٨٥ ، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، ٢٠٠١/١١/٢٣ .
- (٢٩) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبيـة، رقم ١٨٥ ، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، ٢٠٠١/١١/٢٣ .

- (٣٠) الاتحاد الدولي للاتصالات ،مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠-١٩ .
- (٣١) صالح أحمد البربرى، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنوت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست في ٢٣/١١/٢٠٠١ ، الدليل الإلكتروني للقانون العربى ، ص ١٨ .
- (٣٢) وكالات الأنباء ، بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ .
- (٣٣) الفضاء السيبراني له معنيان: المعنى الواسع هو الفضاء المتعلق بشبكات الحاسوب والإنترنت، وهو فضاء عالمي لا يرتبط بأي نطاق محدد جغرافياً، ولا تتوافر عليه أية صلاحية قانونية وطنية. والمعنى الضيق المعرف بشبكة حواسيب معينة أو قاعدة معلومات سواء كانت هذه الشبكة على المستوى الوطني أو مؤسسة ما داخلية أو شبكة محلية، انظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم الوثيقة E/ESCPWA/ICTD/2008/8 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ، ص ١ .
- (٣٤) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم الوثيقة E/ESCPWA/ICTD/2008/8 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ .
- (٣٥) بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية على خمس اتفاقيات بهدف تعزيز التعاون العربي، إحدى هذه الاتفاقيات هي (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات) ، وت تكون الاتفاقية من ٤٣ مادة، وتحدد مجالات جريمة استخدام وسائل المعلومات، ومنها جرائم الاحتيال، والإباحية وجرائم أخرى مثل تزوير العملات، والاستغلال الجنسي، وحرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وما يتعلق بالإرهاب، والجريمة المنظمة.
- (٣٦) فرضت السعودية عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات تصل إلى ما يعادل ١٣٣ ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالإنترنت.
- (٣٧) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ .
- (٣٨) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ أعلن علي الدباغ وزير الدولة والناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية بأنَّ مجلس الوزراء قرر الموافقة على مشروع قانون (جرائم المعلوماتية) المدقق

من قبل مجلس شورى الدولة وإحالته إلى مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادتين (٦١/البند أولًا و٨٠/البند ثانياً) من الدستور مع الأخذ بنظر الاعتبار رأي اللجنة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واللاحظات المطروحة من قبل الوزراء، وأشار الدباغ إلى أنَّ الموافقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية يأتي حرصاً من الحكومة على الارتقاء بالمستوى الرقابي واحتواء وتقويض جرائم المعلوماتية ونظم الحاسوب.

(٣٩) شبكة النبأ المعلوماتية، جرائم الإنترن特 ، وجه من وجوه الشر المتعددة ، مرجع سبق ذكره .

(٤٠) آخر ملتقى تم تنظيمه هو (الملتقى الدولي السادس لأمن المعلومات والاتصالات) خلال الفترة من ٢٠١٠/١٠/١٣ - ٢٠١٠/١١ .

(٤١) وفي سوريا أصدر الرئيس السوري بشار الأسد بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ المرسوم التشريعي رقم (٢٦) الخاص بقانون الإعلام الإلكتروني في سوريا والمسمى (تواصل العموم على الشبكة) ، وهو أول قانون ينظم عمل الإعلام الإلكتروني في سوريا، وقد تضمن القانون عقوبات صارمة تصل في بعض الحالات إلى الحبس ثلاث سنوات والغرامة إلى مليون ليرة ومضاعفة العقوبة في حال التكرار، انظر الباب السابع من القانون (المواد من ٢٤ إلى ٣٦).

(٤٢) شبكة النبأ المعلوماتية، جرائم الإنترن特، وجه من وجوه الشر المتعددة، مرجع سبق ذكره.

(٤٣) الاتحاد الدولي للاتصالات، مرجع سبق ذكره، ص ٢١ .

(٤٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترن特، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون/ جامعة تكريت (تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة) ٢٠٠٩ ، ص ٢ .

(٤٥) شائف علي محمد الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٤ .

(٤٦) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على الإنابة القضائية وتسلیم المجرمين في المواد من ٣٥٢-٣٦٨، وحددت النصوص أنَّ الإجراءات المتبعه في الإنابة القضائية وتسلیم الأشخاص سواء كانوا من المتهمين الذين لم تزل قضيایهم قيد التحقيق أو المحکوم عليهم من الذين صدرت بحقهم أحکام من المحاکم العرaquee إلى الدول الأجنبية يجب أن تراعى الأحكام والنصوص المذکورة في قضيایا تسليمهما، والإنابة القضائية

فيما يخصهم، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يجب مراعاته والعمل بموجبه مع تلك الدول.

- (٤٧) المادة ١٤ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الموقعة عام ١٩٨٣.
- (٤٨) المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الموقعة عام ١٩٨٣.
- (٤٩) البدايات الأولى للتعاون الدولي الشرطي ترجع إلى عام ١٩٠٤ عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ ١٩٠٤/٥/١٨، ولم تمر سنة على إبرام هذه الاتفاقية إلا وكانت سبع دول من الدول المتعاقدة تتشي مثل تلك الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات والبيانات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعاارة في الخارج من أجل القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها. بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية أولها وأسبقها تاريخياً كان مؤتمر موناكو (١٩١٤/٤/١٨-١٤) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من ١٤ دولة، وذلك لمناقشة وضع أساس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يتحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر. وبنهاية عام ١٩٢٣ نجح الدكتور (جوهانو سويرا) مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة ١٩٢٣/٩/٧-٣، ضم مندوبي تسع عشر دولة وتم خص عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) International Criminal Police Commission يكون مقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة ، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية أوقف اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٤٦، حيث عقد في بروكسل في الفترة ١٩٤٦/٦/٩-٦ مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage)، وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) ونقل مقرها إلى باريس، وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization Interpol) وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات

والمعلومات المتعلقة بال مجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدتها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبية في عدة دول ومنها جرائم الإنترنط.

(٥٠) عبود السراح، استرداد وتسليم المجرمين شروطه وإجراءاته وأثاره في القانون السوري، مقالة منشورة على الرابط التالي:

<http://law-uni.net/la/showthread.php?t=32461>

(٥١) هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٢٠٠٠/٥/٣-١ ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩٦ .

(٥٢) حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترت، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٥٣) حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٥٤) جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترت والقانون الجنائي ، الإنترت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٢ .

(٥٥) حسين بن سعيد الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترت ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ .

(٥٦) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٧٣ .

(٥٧) حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦ ، انظر أيضاً جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص ٩١ .

(٥٨) كان لموقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) دور كبير في الثورات العربية حيث وصل عدد المشتركين الجدد في الفيسبوك خلال عام ٢٠١٠ إلى ٢٥٠ مليون شخص وإجمالي عدداً لمشتركي في الموقع هو ٥٠٠ مليون شخص، ٧٠٪ من مشتركي الفيسبوك هم من خارج الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر مصر هي الأولى في الشرق الأوسط استخداماً للفيسبوك، كان عدد مستخدمي الفيسبوك قبل ثورة ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠١٠ مليون شخص، لكنه ارتفع ٢٣.٨ بالمئة بعد الثورة إلى ٥.٢ مليون. أما بقية الدول العربية الأخرى فلا تقل عن مصر في

زيادة نسبة الإقبال على استخدام الإنترنط فيها، إذ بلغ عدد مستخدمي الإنترنط في السعودية ٩.٨٠٠.٠٠٠ مستخدم أي ٣٨.١% من تعداد السكان، وفي الجزائر بلغ عدد مستخدمي الإنترنط ٤.٧٠٠.٠٠٠ مستخدم أي ١٣.٦% من تعداد السكان، وفي سوريا بلغ عدد مستخدمي الإنترنط ٣.٩٣٥.٠٠٠ مستخدم أي ١٧.٧% من تعداد السكان، وفي تونس بلغ عدد مستخدمي الإنترنط ٣.٦٠٠.٠٠٠ مستخدم أي ٣٤.٠% من تعداد السكان.

(٥٩) سفيان الرامي، الثورات العربية وسوسيولوجيا الإنترنط، تقرير لقناة فرنس ٢٤ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ ، متوفّر على الرابط التالي:

<http://www.france24.com/ar/20110713-arabic-egypt-syria-internet-facebook-twitter-tunisie-protests-sociology>

(٦٠) بتاريخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدر اتحاد كتاب الإنترنط العرب بياناً حياً فيه الثورات والحركات الاحتجاجية في الدول العربية وأكّد تضامنه مع الثوار ومشروعهم الوطني من أجل القضاء على الأنظمة الدكتاتورية وبناء أوطان تتسع لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير والتوزيع العادل للثروات، ودعا الاتحاد المثقفين والكتاب العرب إلى استثمار الوسائل الجديدة من أجل فضح الجرائم والمجازر التي ترتكب في حق الشعوب العربية في البلدان التي شهدت حركات احتجاجية .

(٦١) باسم الجسر، الثورات العربية في عصر العولمة والإنترنط، مقالة منشورة في صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٨١٩، تاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ .

(٦٢) محمد محمد الألفي، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنط، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول (حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنط) ، مرجع سبق ذكره.

(٦٣) حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنط، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ .

(٦٤) حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنط، مرجع سبق ذكره، ص ١٢-١٣ .

(٦٥) المرجع السابق، ص ١٧ .

(المصادر)

١. الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، وحدة الاستراتيجيات الإلكترونية، سويسرا، جنيف، ٢٠٠٦.
٢. أحمد صلاح الدين إبراهيم ، ومضات في جرائم الإنترن特 (الأنماط – المسؤولية الجنائية – استراتيجية المواجهة) بحث منشور على شبكة الإنترن特 من خلال الموقع www.eastlaws.com.
٣. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم الوثيقة E/ICTD/2008/8 تاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.
٤. براء منذر كمال عبداللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنرت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون/ جامعة تكريت (تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة) ٢٠٠٩.
٥. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنرت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٦. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنرت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطة في مواجهة جرائم الإنترنرت، بحث منشور على شبكة الإنترنرت من خلال الموقع www.eastlaws.com.
٨. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنرت، دراسة منشورة على شبكة الإنترنرت من خلال الموقع [http:// www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com).
٩. دانيا لاركين، محاربة جرائم الإنترنرت، مقالة منشورة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.america.gov/st/democracyarabic/2008/May/20081117124454snmassabla0.2601086.html>
١٠. سليمان بن مهجم العنزي ، وسائل التحقيق في نظم المعلومات ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣.
١١. شائف علي محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) ، دائرة التدريب والتأهيل في مكتب النائب العام اليمني، ٢٠٠٦.
١٢. شبكة النباء المعلوماتية، جرائم الإنترنرت، وجه من وجوه الشر المتعددة، دراسة منشورة بتاريخ ٢٢ أيار/ ٢٠٠٨ متوفرة على الرابط التالي

- :<http://www.annabaa.org/nbanews/70/260.htm>
١٣. شيماء عبدالغنى محمد عط الله ، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ ، متوفر على الرابط التالي :
<http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx>
١٤. صالح أحمد البربرى، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترن特 في إطار الاتفاقيات الأوروبية الموقعة في بودابست في ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١ ، الدليل الإلكتروني للقانون العربى.
١٥. عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترننت من منظور شرعى وقانونى ، بحث منشور على شبكة الإنترننت من خلال موقع الدراسات والبحوث WWW.MINHAWI.COM ، مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ .
١٦. عبد الرحمن بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الإنترننت ، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بدولة البحرين ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .
١٧. عبود السراج، استرداد وتسليم المجرمين شروطه وإجراءاته وأثاره في القانون السوري، مقالة منشورة على الرابط التالي:<http://law-uni.net/la/showthread.php?t=32461>
١٨. مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٩ ، البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، ستراسبورغ، ٢٠٠٣/١/٢٨ .
١٩. مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥ ، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، ٢٠٠١/١١/٢٣ .
٢٠. محسن العبودي، المواجهة الأمنية لجرائم الإنترننت، دراسة منشورة على شبكة الإنترننت من خلال الموقع www.eastlaws.com .
٢١. محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الإنترننت، دراسة منشورة على شبكة الإنترننت من خلال الموقع www.eastlaws.com .
٢٢. محمد محمد الألفي، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترننت ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول (حماية) أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترننت (القاهرة) خلال الفترة ٤ - ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ، متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.f-law.net/law/showthread.php/28524>
٢٣. هشام محمد فريد رستم، جرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترننت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ / ٥ / ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ٤ .